الاستدلال للمذهب بقوله تعالى وما ذريته داود الى عيسى بان ملتقى بعيسى للاب له لا لام قبوته
بعيسى لاب واستقل بحيث المكاتبة المتفقة والاولاد المتفقين في الشكل مسئلة الشرع ما قبل الام
متفق عليه قوله وع ولد ولدهم فولان هذا الفرع يبنى على اختلاف الزايع له ابن الخاصة بقوله وولد ولدهم يعني
المسلمين وعليه بالمقولات قوله واقاربي اقاربي جمعهم مختلفا وان فتحوا اي يعدوا وع بعضهم النسخ
وان فكر اي اذ عيسى ولم ارى ذكر هنا وهو مرجح على جواز الوقف على الذمي وبه قطع اذ قال لمسلم
نسبوله وذمي تبعا لابيه تقاصر وابن الحاجب وابن عبد السلام قال ابن عرفة والاعرف عند المتقدمين
والاكثر حرمتها على حكم الوصية فيه سماع ابن القاسم في اهبة الوصية للبيعة وع النهر ان قولان قيل
ذلك يجيزهم كما لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج ما حصر على مصالح كنيسة والبيعة والمقابر جاز قوله
ومنه عليه بقطع ابن الرجال دون النصارى قال ابن ابي زيد عن ابن القاسم ولم يذكر ابن عرفة غيره قوله
كالاول اي في شمول الذمي والاقتصار على ملك ابن عرفة غيرهم وتسلم الاستدلال عليه بقول مرجح
فعلى تجاهة هذا الاول الذمي وقد يقال لو كان تقاما اللفظ لفظة فاوصيت به للكنيسة مجاز دفعا الى
الفقاهة كقول الارض فالوا الفتح في تشبيها بقولك كنيسة فقلت الطبيعي في جنة وقميصا والاولى على انه
لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول وقال ابن السكتيا الاول المسلمين ما رجال او نساء قال
ونقل الح وان لكن فيهم نساء الا ان ابن عبد السلام لما نقل على ابطال الفرع قال الزيبي ان يقول عليه
في هذا الباب انما هو عرفي في الاستعمال قوله والملك للواقف لا الغلة ابن ع فيه اول الباب ح ع العلوي
بقاء ملك المحبس على جميعه وهو لازم في كتبه هو الذي الاصبا نص على ملك محبسها وقول الخمس واخر
الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غالبا وع ربع انتقاد ما سماع عيسى من كتاب المحبس
سيل عن الرجل يحبس على اولاد له صغار او كبار هو كل عليه ما يجوز له وكيف ان قال اولاد
الكبار فحق ضرر لا نفسه قال لا يكون ذلك لازم وهو على ملوكه عليه قال ابن رشد هذا كما قال لان
الحبس ليس بملك المحبس عليه كالهبة التي هي ملك الموهوب له فلا يجوز للواهب ان يجعلها له على
يدي غيره اذا كان كبيرا وانما يقبله المحبس عليه على ملك المحبس فللمحبس ان يوكل عليه من يجوز للصبي
ويحبس عليه غلته ويجوز له ذلك عليه في حياته وبعد مماته والكلام له فيه ه وهو مثل ما صرح به الباجي وهذا
في غير المساجد واما المساجد فلا خلاف ان ملك المحبس فوارد تقع عنها كالمال الزاهي في حبس العقد خيرة
وفتاوى في الوعي التاسع والتسعين من مواعيد وتعد الوقف هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف في مذهب
المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل الوقف فرد اصحاب مقدم من المنافع في الوقوف فيكون ذلك كالعتق
وهو تمليك لمنافع العين الى موقوف للموقوف عليه وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا اما غير المعين

فلا

فلا يشترط فيه قبوله لتعذره هذا في ظاهر الموقوف اما اصل ملكه فلا متعلق هل يسقط او هو على ملك
الواقف وهو الظاهر من المذهب لان ملك الاصل او هي التركة في اقاربي الموقوف على غير المعين فهو العزاء وا
والمسلمين اذا كان خمسة او سبعة بناء على ان على ملك الواقف فيبقى على ملكه واما الاقاربي على المعين فيشترط
في صفة ذلك واحد منهم خمسة او سبعة واتفق العلماء في المسلمين ما كان الاستحقاق على العتق لا ملك الاحد
فيبقى لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولانها تقام فيبقى الجماعات الجماعات لا تقام في
المعلوم كان لا يسمى على اصل مالك في الاقاربي الاقاربي الفوا انتهى في موانيهم للاصل الملك والخير فلا في
في المساجد الفولان ه والمقصود منه وانها وقد قبل ابو القاسم في الشفاء الشيخ جميعهم ويشهد له ملك
سماع موسى بن معاوية الجهد حتى ما يحتاج الاهلاك سيلا ابن القاسم عن مسجد بني قوم فتنازعوا
فيه واقتسموه بينهم وضربوا وسطه حائطا الجدران يكون موقوفهم واحدا او اطلع واحدا قال ابن القاسم
ليس لهم ان يقسموه لان ملكهم فزاد تقع عنه حبس بسلوك وان وقعوا فيه على المسجد في الاذان والامام
حتى معلوا ينتفي لحاجة يبنى به كل واحد منهما على حاجته وان كان ذلك الجزء لهم ويعتبر من الموقوف
المساجد استقاط اجماعا وغيرها فولان نقل واستقاط قوله فيه والارث منع ما يرجع اطلاقه هذا منع
ابن الحاجب كابن شاس تبعا لابن الشعبان ووجه ابن عبد السلام بما حاصله ان الحبس مملوك للمحبس وكل
مملوك لشخص لا يجوز نقله عن غيره فيه بغير اذنه بوجه فلا ابن ع فيه والجاري عنده في ذلك على اصل المذهب التفصيل
وان كان خراب الحبس لحادث ذي الدية دونه حوالي فهي او شرك ذي ربح او طعنة فلا ام كما قال الرواية وان كان
بتوالي عموم اصلاح فلا تزال به ما هو مشتد بعوض شيء ومن هو عليه ويستقل ما بقي في انتهاء توالي
الهدم عليه كحال بعض اهل وقت ما الجنة المساجد بالخوف غلبته ويرعون بناء حتى تتوالى عليه
الخراب الذي هبا كان منفعة او ملبسا وهذا الواجب مجهول من تكلم باحكامه والاقتال لمنفعة لمحبسه ولا
لوارثه لان ملكه قام بادائه هو عنه لعجزه عن ادائه اولاده وآما الملك فقال في توضيحه تبعا لابن
عبد السلام يستحبس للواقف او ورثته فتكتب غير الواقف ما استاذا اذا كان وفيا على وجه ما وجب
الضرر واراد انهاء الوقف ما ابيعه بالوقف لان ذلك ما كان انتقاله على الخير قوله ولا يبيع في اوفى
لزيادة في يد الاول تنبيه انعم قال ابن علي عن المتقدمين وان اكثر ذلك الحبس على يدي القاضي
بيع الحبس بعد الدراهم عليه والاستقلال ثم ما زادت زيادة كما لم يكن له نقض الكراء ولا يقبل الزيادة
الاولى تنبيه ان سبيله الكراء عينا على الحبس فتقبل الزيادة ولو كان حارضا وكذا الوصي
بالمواجهة يتيم وان ابيه ربعه ثم جيء زيادة لم تنقض الاجارة الا بشرط عتبة ان ابلغت وقت في ابيها
بلد كان قبل ذلك نقض الكراء واعتبر الزيادة ابن ع وغيره اذا كان اول ملك من ان لم يكن غير لم تقبل الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)